

دولة الإمارات العربية المتحدة



جامعة الوصل - دبي

كتاب

المؤتمر الدولي الثالث للدراسات العليا والبحث العلمي
الموسوم بـ:

آفاق التفكير الناقد في العلوم الإنسانية رؤية نقدية بين الحداثة والتقليد

15 - 16 نوفمبر 2023 م



الإمارات العربية المتحدة



جامعة الوصل - دبي

كتاب

المؤتمر الدولي الثالث
للدراسات العليا والبحث العلمي

الموسوم بـ

آفاق التفكير الناقد في العلوم الإنسانية
رؤية نقدية بين الحداثة والتقليد

15 - 16 نوفمبر 2023 م

لجنة نشر الكتاب

إشراف:

أ.د. خالد توكال

نائب مدير الجامعة لشؤون البحث العلمي

رئيس لجنة النشر:

د. عبد الله طاهر الحذيفي

الأعضاء:

1- أ.د. سيد عبد الخالق إسماعيل

2- د. بهاء الدين شهوان

3- د. محمد سعيد القلي

4- د. هدير عبد الله كامل

نؤمن في جامعة الوصل بأنّ البحث العلميّ يمثّل
ركيزةً أساسية من ركائز التعليم العالي، لأنّه من الإنجاز
ات العلمية التي تعتمدُ على استخدام الأسس المنهجية
الرصينة، المؤدية إلى اكتشاف الظواهر ودراستها،
والتصدّي للمشكلات والتحديات، ومحاولة الوصول إلى
فهم الحقائق، سعيًا إلى إنتاج معرفة جديدة، تقود إلى
التطوير نحو الأفضل، بقصد الإسهام في بناء مقومات
التنمية الوطنية وخدمة الإنسانية بشكل عام.

أ. د. محمد أحمد عبد الرحمن

مدير الجامعة

كلمة الرئيس التنفيذي للمؤتمر الدكتور إبراهيم رابعة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الرسول الأمين، وبعد

لقد جاء المؤتمر الدولي الثالث للدراسات العليا والبحث العلمي الموسوم بـ «آفاق التفكير الناقد في العلوم الإنسانية - رؤية نقدية بين الحداثة والتقليد» وفق رؤية علمية سعت إلى تحقيق استثمار علمي دقيق لتمكين العلاقة بين العلوم الإنسانية ومنهجيات التفكير الناقد؛ فقد مثل القرن الحادي والعشرين تميّزاً واضحاً في إعادة الاعتبار لتمكين العلاقة المنطقية بين اللغة والتفكير الناقد، وقد جاء ذلك طبق منهج علمي قوامه أنّ اللغة هي التفكير ذاته، ولتأسيس ذلك وفق رؤية علمية صارمة فقد تأسست قراءات علمية جديدة تعلي من إجراءات التفكير الناقد في كل المسائل المعرفية في العلوم الإنسانية.

أمّا اليوم فإنّ علوم الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا قد فتحت الباب على مصراعيه وأدخلت ذاتها في صميم التفكير الناقد في البحث اللغوي، إذ إنّ المعالجات الآلية للغة (بوصفها وجه الورقة الآخر من التفكير) تعدّ منطلقاً رئيساً لأي عمليات نقدية وبحثية معاصرة، ولم يعد الفصل بين اللغة والتفكير والتكنولوجيا مقبولاً وفق تصوّرات الأجيال المعاصرة، وقبل ذلك كانت مثل هذه العلاقة مسرحاً لجدل لم يقد إلى نتائج صحيحة، فقد وصلت الأبحاث العلمية المعاصرة إلى خلاصة مفادها أنّ العلاقة بين اللغة والتفكير والذكاء الاصطناعي علاقة وثيقة لا يمكن إنكارها، إذ إن التفكير الناقد محرك رئيس لعمليات إنتاج اللغة وتنظيمها وترتيبها، وخير دليل على ذلك من أنّ الخطاب الاتصالي يقوم أساساً على عمليات تفكير ناقدة عميقة، فنحن عندما نتخاطب مع الآخرين نفكر معهم ونقبل نقدهم، ونعود فنفكر في خطابنا وننقده، إنّ عمليات التفكير الناقد المستمرة هذه تقود إلى تنقية الخطاب الاتصالي والارتقاء به إلى أعلى مستويات الرقيّ الإنساني.

إنّ المؤتمر الدولي العلمي «آفاق التفكير الناقد في العلوم الإنسانية - رؤية نقدية بين الحداثة والتقليد» مثل محاولة علمية جادة سعت إلى تقديم مقاربات جديدة لفهم العلاقة بين التفكير الناقد والعلوم الإنسانية، وقد ورد إلى هذا المؤتمر واحد وتسعون ملخصاً بحثياً من إجمالي مائة وستة تمّ التقدم بها، وانتهى إلى خمسة وثلاثون بحثاً علمياً محكماً شاركت في المؤتمر، من إجمالي ستة وخمسين بحثاً، من أربع عشرة دولة منها الإمارات والجزائر والمغرب وتونس ومصر والعراق والأردن وسلطنة عمان والكويت.

وجاء ذلك وفق محاور رئيسة هي:

1. ضوابط وروافد التفكير الناقد في العلوم الإنسانية: منطلقاته النظرية وتطبيقاته.
2. النقد بين توظيف الذكاء الاصطناعي وتنوع مصادر المعرفة.
3. أصول الاجتهاد ونقد الاستدلالات في التراث الإنساني.
4. التفكير الناقد في العملية التعليمية.
5. التفكير الناقد وعلوم المكتبات والمعلومات.

وقد خلصت مقاربات المؤتمر وأبحاثه إلى نتائج علمية تمثلت في الآتي:

- تضمين مهارات التفكير الناقد في المناهج التعليمية فيما قبل الجامعة باعتبارها أساسًا للعملية التعليمية.
- تشجيع البحوث التي تعنى بالتفكير الناقد في الموروث الثقافي العربي.
- استثمار الذكاء الاصطناعي في المسائل الفقهية وخدمة السنة النبوية.
- ابتكار أدوات قياس التفكير الناقد في العلوم الإنسانية لرصد فرص التحسين.
- تجديد الطرائق والوسائل التعليمية وأساليب التقويم.
- إعداد المعلمين عن طريق دورات متخصصة لاستثمار قدراتهم في تنمية التفكير الناقد عند طلابهم.
- استثمار مهارات التفكير الناقد في النقد اللغوي المعاصر.
- استثمار الذكاء الاصطناعي في تحليل وتقييم وتوظيف البنى المعرفة في العلوم الإنسانية.
- تدارس الأصول المنهجية الإجرائية التي يقوم عليها التفكير الناقد في العلوم الإنسانية.
- تحديث الناقد التربوي ماديا ومعنويا.

إنّ هذه النتائج العلمية الدقيقة تقود إلى فتح مجالات جديدة في إجراء البحث المعرفي لتمكين العلاقة بين التفكير الناقد والعلوم الإنسانية، وهو ما نأمل من خلال جهود العلماء والباحثين في أن يستثمروا معطيات التكنولوجيا المعاصرة لرصد العلوم الإنسانية بمسارات جديدة من أنماط التفكير الناقد والبحث العلمي.

والحمد لله رب العالمين.

**الإستدلال بالمقاصد الشرعية وأثره
ففي الاجتهاد في القضايا المعاصرة**

أ. د. حسية حسين
جامعة علي لونيسي البلدية - الجزائر

ملخص

يشهد العالم تطورًا سريعًا في مناحي الحياة ويحتاج المكلف في ذلك إلى معرفة الحكم الشرعي المتعلق بتصرفاته، وفي عصر العولمة، عرف العالم الحديث تحولًا سريعًا فرضته التكنولوجيات الحديثة. وفرضت معه أنواعًا من وسائل التواصل بين الناس الأمر الذي أحدث خلطًا في المفاهيم والرؤى مما جعل من الضرورة ضبط الأحكام الفقهية عند الضرورة الملمة التي تعرضها وقائع جديدة مع العلم بكيفية ضبطها مع ما يناسب مقصد الشارع الحكيم.

فتعالج هذه الدراسة كيفية الاستدلال بالمقاصد الشرعية في معرفة أحكام النوازل وكيفية التعامل معها في العصر الحديث. وتتجلى أهميتها في الوقوف عند جهود العلماء في ضبط الاجتهاد المقاصدي مراعاة لتغيير العصور ومدى الاستفادة من التكنولوجيات الحديثة في ذلك.

الكلمات المفتاحية: الاجتهاد المقاصدي، النوازل، التكنولوجيات، المستجدات،

المسائل الفقهية

Abstract

The world is witnessing rapid development in all aspects of life, and the person responsible for this needs to know the legal ruling related to his actions. In the era of globalization, the modern world has witnessed a rapid transformation imposed by modern technologies. With it, types of means of communication between people were imposed, which created confusion in concepts and visions, which made it necessary to adjust jurisprudential rulings when necessary, as presented by new facts, with knowledge of how to adjust them with what suits the intent of the wise legislator. This study addresses how to infer legal objectives in knowing the provisions of calamities and how to deal with them in the modern era. Its importance is evident in examining the efforts of scholars in controlling objective ijihad, taking into account the change in times and the extent of benefiting from modern technologies in this regard.

Keywords: intentional diligence; Catastrophes; technologies; Updates; Jurisprudential issues

مقدمة

يشهد العالم بين الحين والآخر كثيرًا من التغيرات التي تؤدي بشكل مباشر إلى تصرفات الأفراد والجماعات، وتتسارع اليوم الأحداث والعلوم في مجالات الحياة المختلفة حيث تحول العالم إلى نظام واحد أثر في جميع الأصعدة؛ فضلًا عن التسارع المعرفي الذي فرضته التكنولوجيا الحديثة؛ الأمر الذي جعل الكثير بل الكل يتسارع نحو معرفة الجديد؛ والنيل منه دون النظر في حقيقته أو مآله ما أحدث نوعًا من الفوضى في تلقي الأحكام وتكييفها والعمل بها.

وما زاد في تعقيد الأمور ظهور وسائل التواصل التي أثرت بشكل بالغ في حياة الناس، وساهمت في تكور علاقاتهم الإنسانية والأسرية؛ الأمر الذي أحدث صراعات في كثير من الأحيان بسبب وقوع الكل في المنظومة الفكرية والشرعية؛ كما أحدث تصادمًا مع المصطلحات القديمة ما أدى لحدوث الجهل لدى العامة فانصرفوا عن الشرع إلى القوانين التي تسهل حياتهم وتوفر عيشهم.

وقد اهتم العلماء قديمًا وحديثًا بالفتوى، ونظروا إلى ما يطرأ على حياة الناس من تغيرات، واعتنوا بالحكم ومقاصده، ونظروا في معرفة مطابقة الحكم لمراد الشارع الحكيم، واعتمدوا في ذلك على مناهج الاستدلال في الكليات والجزئيات التي سمحت بحفظ صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، ونقلت أحكامها من النظر إلى التطبيق مراعية ظروف الناس وأحوال عصورهم.

والاجتهاد في النوازل لا يخلو من الضبط الذي عني العلماء بوصفه، فجعلوا المقاصد من صميم مرجعياتهم التي ضببت فهم النصوص من جهة، والتعامل مع الوقائع عند انعدام النص من جهة أخرى.

وقد صار في هذا العصر من الضروري إحياء الاجتهاد المقاصدي وتفاعله مع مختلف القضايا التي تتسارع وتؤثر في مرجعية المسلمين مع التأكيد على ضبط الأسس الواجب اعتمادها عند تعارض المصالح أو تفاوت درجاتها.

وتتجلى أهمية الدراسة في:

بيان أهمية الاجتهاد المقاصدي وضرورته في العصر الحديث، وبصورة خاصة في عصر

التكنولوجيات.

معرفة أهمية الاجتهاد المقاصدي في فتح باب الاجتهاد وتمكين العلماء من ضبطه بما يناسب كل عصر.

والهدف من الدراسة بيان عظمة الشريعة الإسلامية في تماشيها مع متطلبات كل عصر؛ ومنه فإن إشكالية الدراسة تنبني حول دور الاستدلال بالمقاصد الشرعية في ضبط أحكام القضايا المعاصرة.

فإلى أي مدى يمكن تفعيل المقاصد الشرعية في القضايا المعاصرة ؟ وما مدى الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة في ضبط الفتوى ؟

ولذلك اعتمد المنهج الاستقرائي من خلال الوقوف عند حقيقة القضايا المختلفة، وبيان كيفية ضبطها للوقوف عند مبتغى الشرع منها. وللإجابة عن الإشكالية وتساؤلاتها اعتمدت على الخطة التالية:

مقدمة

مفاهيم الدراسة.

أهمية الاجتهاد المقاصدي.

ضوابط الاجتهاد المقاصدي.

مراعاة تغيرات العصر في اعتبار النازلة.

خاتمة تتضمن أهم نتائج البحث

1- الاجتهاد:

لغة: بذل الجهد في فعل شاق، يقال اجتهد الرجل في حمل الرحى ونحوها من الأشياء الثقيلة، ولا يقال: اجتهد في حمل خردلة ونحوها من الأشياء الخفيفة، وهو بضم الجيم وفتحها، يطلق على الطاقة، قال تعالى: «والذين لا يجدون إلا جهدهم» (التوبة 179) وفتحها فقط يطلق على المشقة، يقال: جهد دابته وأجهدها: إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها، وجهد الرجل في كذا: أي جد فيه وبالغ.⁽¹⁾

اصطلاحًا: عرفه العلماء تعاريف متقاربة منها:

- هو بذل الجهد في العلم بأحكام الشرع.⁽²⁾
- ومن التعريفات الجامعة، أنه «استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي».⁽³⁾

2- المقاصد الشرعية:

أ- المقاصد:

لغة: ج. مقصد، -بفتح الصاد المهملة- على وزن مَفْعَل، مصدر ميمي من قَصَد بمعنى أم، وتوجه وأتى الشيء، واعتمده، واستقام طريقه واعتدل وتوسط، كقول: قصد الشيء يقصده، وقصد له وإليه، إذا أمه وتوجه إليه وأتاه».⁽⁴⁾

ب- الشريعة:

- لغة: مورد الماء الذي يقصد للشرب، والطريق المستقيمة، تقول العرب: شرعت الإبل إذا ودت شريعة الماء، قال تعالى: «لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا». (المائدة 48)

-
- 1- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، إعداد وتصنيف نديم مرعشلي، وأسامة مرعشلي، دار الحضارة، بيروت ج 2 ص 460 - 461.
 - 2- ابن خدامة، الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، الطبقة السلفية ومكتبتها، القاهرة ط 4 1391 هـ ص 19.
 - 3- علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن فخر الإسلام البردوي، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان ط 1 1394 هـ/ 1974 م ج 4 ص 14.
 - 4- جمال الدين ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، دار صادر بيروت لبنان 1414 هـ ج 3 ص 353.

قال الفراء: «على دين وملة ومنهاج».(1)

- اصطلاحًا: هي «ما شرع الله لعباده من الدين من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة في شعبيها المختلفة، لتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة».(2)

تعريف مقاصد الشريعة:

ذكر الغزالي أن «مقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة».(3)

وهي «الحكم الملحوظة للشارع في تشريعاته العامة والخاصة لتحقيق مصالح العباد».(4)

ويرى الشاطبي أن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام، أحدها أن تكون ضرورية والثاني أن تكون حاجية، والثالث أن تكون تحسينية».(5)

وعرفها الجادمي بأنها: «المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية عليها، سواء كانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتبع ضمن هدف واحد وهو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين».(6)

ومنه فإن المقاصد الشرعية هي تلك الحكم المرادة من تشريع الأحكام إما بجلب منفعة أو دفع مفسدة.

- 1- نفسه ج2 ص 175.
- 2- مناح بن خليل الفطان، تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهبة ط5 1422هـ/2001م ص 15.
- 3- الغزالي أبو حامد محمد بن محمد (ت 505): المستصفى من علم الأصول تح د محمد سليمان الأشقر مؤسسة الرماله بيروت ط1 دت ج2 ص491.
- 4- ابن عاشور الشيخ محمد بن الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية طبع مصنع الكتاب للشركة التونسية ط1 1978 ص 50.
- 5- الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللحمي (ت790هـ) الموافقات في أصول الشريعة، تعليق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت ج2 ص 8.
- 6- الجادمي نور الدين، علم المقاصد الشرعية ص 17.

الاجتهاد المقاصدي:

هو العمل بمقاصد الشريعة والاتفات إليها والاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي وهو عملية ذهنية تقوم على إعمال العقل في تبيان مقصود الشارع من الأحكام وبيان معانيها وضبط فهم النصوص بما يضمن ملاءمتها لمراد الشارع منه.

النوازل

لغة: النازلة: هي المصيبة الشديدة التي تنزل بالقوم والعياذ بالله، فالنوازل ترادف الشدائد، قال ابن فارس: النون والزاي واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه... والنازلة الشديدة من شدائد الدهر تنزل»⁽¹⁾.

وقال الفيومي: النازلة هي المصيبة الشديدة تنزل بالقوم.⁽²⁾

اصطلاحًا: «هي القضايا والوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد»⁽³⁾.

فالنازلة تطلق على الوقائع الجديدة والوقائع التي تطرأ على المجتمع والتي تحتاج إلى نظر واجتهاد وأعمال نظر؛ كونها لم يسبق الحكم فيها من قبل، واصطلاح عليها بعدة مصطلحات منها: الوقائع، القضايا المعاصرة، القضايا المستجدة.

أهمية الاجتهاد المقاصدي

«الشريعة الإسلامية لم تترك شيئاً إلا وضعت له قانوناً أساسه المصلحة المادية والأدبية، وقوامها الفضائل الإنسانية»⁽⁴⁾.

وقد اهتمت الشريعة الإسلامية عند وضع الأحكام الشرعية بمصالح العباد، فكان لزاماً على المجتهد حين النظر في الحكم أن يعرف مراد الشارع، فكان الاحتكام إلى مقاصد

1- أحمد بن فارس بن زكرياء (ت395هـ) معجم مقاييس اللغة، تح عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط1 1399هـ/1979م ج5 ص 417.

2- أحمد بن محمد بن علي الفيوسي (ت770هـ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دون تحقيق مطبعة التقدم العلمية مصر ط1 1322هـ ج2 ص 126.

3- د مسفر بن علي بن محمد القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دار ابن حزم، ط1 2003 ص 90.

4- عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية بيروت ط2 1424هـ/ج5 ص 357.

الشريعة في استنطاق الأحكام الشرعية حتمًا ولازمًا للمجتهد، ولا يكون ذلك إلا لمن أوتي أدوات فهم الشريعة والواقع.

قال الإمام الغزالي: وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في اتباعها، بل يجب القطع بكونها حجة»⁽¹⁾.

واهتمام الفقه الإسلامي عمومًا بمشكلات المجتمع، وما فيه من تشريعات وقوانين تضبط حياة الناس، جعله يستحدث عدة مسالك لتحصيل مقصود هذه العقود والتصرفات، فتظهر أهمية الاجتهاد المقاصدي عند تعذر الاجتهاد بالقياس فيرجع المجتهد إليه في استنباط الحكم الشرعي، «وكما أن المقاصد منجلية وبادية في أصلها ولبها على وجه العموم، فإنها تتجلى أيضًا في أحكامها الفرعية وأبوابها الجزئية على وجه الخصوص، سواء كان ذلك في أحكام العبادات أو المعاملات أو الجنایات أو أحكام الأسرة وغيرها، والإنسان لا تتحقق له المصلحة على الوجه الأفضل إلا إذا أسلمت أحواله في دوائرها الأساسية الثلاثة: دائرة الفرد، دائرة الأسرة ودائرة المجتمع، فالشريعة بنت أحكامها على مقاصد تتعلق بكل دائرة من تلك الدوائر، حتى إذا ما جرى التطبيق الفعلي لتلك الأحكام تحقق للإنسان النفع ودفع عنه الضرر باعتباره فردًا، وباعتباره مجتمعًا، وتلك ميزة من ميزات شرع الإسلام لا تتوفر في غيره»⁽²⁾.

ومنه فإن أحوال العباد الدينية والدينية هي محل البحث الفقهي تحت منظومة المقاصد الشرعية ومدى ملاءمتها للحكم والأغراض الشرعية.

يقول الغزالي: «فرعاية المقاصد عبارة حاوية للإبقاء، ودفع القواطع، وللتحصيل على سبيل الابتداء، وجميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد، وما انفك عن رعاية أمر مقصد فليس مناسبًا، وما أشار إلى رعاية أمر مقصود فهو المناسب»⁽³⁾.

فالتشريع الإسلامي يرتبط ارتباطًا أكيدًا بالمقاصد والغايات التي تجعل من الفقه الإسلامي أقوى شأنًا وأكثر حيوية ومرونة وواقعية من خلال مسابرتها لكل المستجدات

- 1- الغزالي، المستصفى ص 179.
- 2- عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة (توجيها لأحكام الأسرة المسلمة في الغرب) المجلس الأردني للإفتاء والبحوث ص 1.
- 3- الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل تح: الكبيسي في أطروحته، مطبعة الإرشاد بغداد ط 1390 هـ ص 159.

والنوازل التي تطرأ على الأمة في جميع أطوارها، حتى في العصر الذي كثرت فيه، وتسارعت الأحداث بسبب التقارب العولمي، والتقدم التكنولوجي الذي جعل من العالم قرية صغيرة كثرت فيها الاختلافات أحياناً، والتقاربات أحياناً أخرى، واختلطت المفاهيم والآراء، وتباينت الرؤى حول الأمر الواحد، فاستدعى الأمر لزوم الاجتهاد المقاصدي الذي صار ركناً من أركان العلوم الفقهية باعتبارها مساعدة على الفهم الصحيح والتكيف والتأطير الجيد للوقائع، وقد وصف ابن القيم الاجتهاد الفقهي بأنه «الفقه الذي يدخل إلى القلوب بدون استئذان»⁽¹⁾، فصارت الحاجة إلى اعتماد البعد المقاصدي في الفقه؛ ليستمر بمرونته في التعامل مع المستجدات، وليس ذلك إلا لمن رسخت قدمه في العلم فجعل الشاطبي درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين، فهم مقاصد الشريعة على كمالها والتمكن من الاستنباط بواسطة معرفة العربية ومعرفة أحكام القرآن والسنة، فهي أدوات الاجتهاد التي يتطلب تحققها في المجتهد والباحث»⁽²⁾.

وقد بذل العلماء جهوداً جمة في استنباط الأحكام الشرعية على مر العصور، وكان للفقه المالكي السابق في هذا المجال من حيث ربط الاجتهاد الفقهي بالمقاصد والنظر إلى الأحكام ومدى تعلقها بها، حيث يزداد التأكيد على الاجتهاد المقاصدي في الأحكام التي تتجدد باستمرار، وتشابه الكثير من الظواهر التي تؤدي إلى تداخل المصالح وتدافع المفاصد يجعل المجتهد أمام حتمية اللجوء إلى المقاصد:

- إما بوضع ثلة من المقاصد القطعية اليقينية التي يعود إليها العلماء والمجتهدون في حسم الخلاف وتمديد حكم معين في قضية معينة لم ينص عليها أو يجمع عليها.

- وإما باعتماد المقاصد في الترجيح عندما يكون هناك تعارض، ولا يمكن الجمع فيقع الاختيار في ضوء المرجحات الشرعية.

وقد بين العلماء أنه من أحسن طرائق التجديد الطريقة المعتدلة القائمة على أساس مراعاة مقتضيات التطور القائم على المصلحة بما فيها الأعراف العامة، عملاً بروح النص ودون مصادمة النصوص.

1- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين تح محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت ط1 1411هـ/1991م ج3 ص63.

2- الشاطبي الموافقات ج4 ص105.

ضوابط الاجتهاد المقاصدي:

مما لا يخفى على المنشغلين بمجال الفتوى والأحكام الشرعية أن الاجتهاد يتم من جهتين أساسيتين:

- استنباط الحكم من دليل تفصيلي.
- تنزيله وتطبيقه على أفراد الوقائع.

وتضبط هذه المقاصد وفقاً لمجموعة من القواعد تضمن تحقيقها لمقصد الشارع، وأهمها:

1- عدم مخالفتها لنص سواء قطعي أو ظني.

حيث لا يجوز للمجتهد تقديم العمل بالمصلحة على نص قطعي سواء من القرآن الكريم أو السنة المتواترة كالنصوص المتعلقة بالعقائد كقوله تعالى: «قل هو الله أحد». (الإخلاص1).

فإذا اتضحت قطيعة دلالة النص اتضح سقوط احتمال المصلحة المضمونة في مقابله. أما النصوص الظنية فمرجع العمل فيها إلى الفهم، من حيث دلالتها المرادة، والتي تكون أقرب إلى مقصد الشارع من تنزيل النص، ويمكن تقديم فهم على آخر

2- عدم معارضتها لإجماع سابق أو قياس، فالاجتهاد القائم على المصلحة مجاله المسائل التي لم يرد فيها نص، أو مسائل مشابهة يقاس عليها، «فالمصلحة المرعية ليست هي ما تتوهم بعض العقول أنه مصلحة، وإنما هي المصلحة الشرعية التي اعتبرت الشريعة جنسها، والتي تتضمن حفظ الضروريات الخمس المقصودة للشارع ابتداء بالدين وانتهاء بالمال»⁽¹⁾.

ومتى تأكدت قطيعة الإجماع فهو بمثابة نص قطعي، فالمصلحة الشرعية الحقيقية قد أجزاها الشارع الحكيم على وفق قطيعة الإجماع التي لا تتبدل على مر الزمان، بل التي تتسم بالثبات والدوام في كل الأحوال والعصور.

1- الغزالي، الستصفى ج1 ص 438.

وقد أكد العلماء حجية وإلزامية الحكم بالإجماع، يقول الغزالي: «إذا انفقت الأمة ولو في خطة، انعقد الإجماع ووجب عصمتهم من الخطأ»⁽¹⁾.

3- عدم تفويتها مقصد أهم أو مساوياً له.

حيث تتفاوت المقاصد باعتبار قوتها، يقول ابن تيمية «إن هذا فصل عظيم ينبغي الاهتمام به، فعند اجتماع المصالح والمفاسد والمنافع والمضار، وتعارضها، فإنه يحتاج إلى الموازنة والتدقيق، ويقول: «الواجب تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناها، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناها وهو المشروع»⁽²⁾.

والاجتهاد المقاصدي تتعدد مجالاته، قال الشاطبي: «مجال الاجتهاد والمعتبر هي ما ترددت بين طرفين، ووضح في كل واحد منهما قصد الشارع في الإثبات في أحدهما والنفي في الآخر، فلم تنصرف ألبتة إلى طرف النفي ولا طرف الإثبات»⁽³⁾.

وحدد العلماء 3 مجالات للاجتهاد المقاصدي:

- الأول: مجال النصوص وهو متعلق بالفهم والتنقيح والتخريج.
- الثاني: مجال العلل والمعاني، وهو متعلق بالاستنباط والأحكام حيث لا اجتهاد مع النص.
- الثالث: مجال تنزيل الأحكام بتحقيق مناطقها العامة والخاصة⁽⁴⁾.

ومن أهم الأحكام التي تستجد باستمرار نجد:

- الأحكام المتغيرة بسبب تغير الأعراف وتطراً عليها التطورات وتغير المصالح فيها.
- الأحكام المتغيرة بسبب النوازل وما يطرأ على الأفراد من تغيرات قد تكون خارجة عن نطاقهم كالحوادث والآفات، والتقدم التكنولوجي وغيره، حيث صارت الحوادث في

1- الغزالي، المستصفي ص 152.

2- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، فتاوى ورسائل ابن تيمية تح عبد الرحمن محمد قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية، دط، دت، ج 28 ص 284.

3- الشاطبي، الموافقات ج 5 ص 114.

4- الشاطبي، الموافقات ج 5 ص 23.

حركة دائمة ومتجددة باستمرار، وقد وضع العلماء ضوابط للاجتهاد في هذه النوازل:

* التأكد من وقوع النازلة وفهمها فهماً دقيقاً، فلا يمكن افتراض حادثة لم تقع بعد. ولا يمكن الاجتهاد في وجود اجتهاد سابق في نفس المسألة، أو مسألة فيها نص.

* فقه الواقع الذي ينزل عليه الحكم الشرعي، حيث ترجع أهميته إلى قدرة المجتهد على تنزيل الأحكام على مواقعها تنزيلاً صحيحاً موافقاً لمقصود الشارع وإرادته.

واشترط الشاطبي فهم الواقع للحكم في النازلة، «لا بد للفقيه أن يأخذ بالدليل على وقف الواقع بالنسبة إلى كل نازلة»⁽¹⁾.

وهو شرط أساسي لمنع الوقوع في الفساد، بحيث يعرف المجتهد عادات الناس وأنماط عيشتهم وأعرافهم، وما استجد فيها من تغيرات، يقول ابن القيم: «معرفة الناس أصل عظيم، يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيهاً فيه كان ما يفسد أكثر ما يصلح... بل ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم»⁽²⁾.

والفقيه لا يمكن أن يفتي بعيداً عن معرفة قضايا الناس والتحقق من حقائقها، وسؤال أهل التخصص عنها حتى يكون تنزيله للحكم الشرعي مراعيًا لحاجاتهم وأعراضهم الصحيحة، ومتفقاً لمقصود الشارع. والنوازل تتعدد من حيث نوعها وتأثيرها في الناس لذا رأى الشاطبي أنه لا بد للقضية أن يأخذ بالدليل على وقف الواقع بالنسبة إلى كل نازلة.⁽³⁾

- وأضاف ابن القيم أنه «لا يتمكن المفتي، ولا الحكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم، أحدهما فهم الواقع والفقه فيه واستنباط حقيقة ما وقع بالقرائن، والأمارات، والعلاقات، حتى يحيط به علماً، والنوع الثاني فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر»⁽⁴⁾.

1- الشاطبي، الموافقات ج3 ص83.

2- ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين دار الكتب العلمية، بيروت ط1 1411هـ/1991م ج6 ص113.

3- الشاطبي، الموافقات ج2 ص83.

4- ابن القيم إعلام الموقعين ج4 ص265.

- اعتبار مآل الاجتهاد والتنزيل: حيث لا بد على الفقيه أن يتيقن أن اجتهاده مؤد لمقصده الشرعي وهو تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة، يقول الشاطبي: «النظر في مآلات الأفعال مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أم مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك العقل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، و قد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل إلى خلاف ذلك»⁽¹⁾

والأصل في النظر إلى هذا الأمر يرجع إلى مآل الفعل حيث ينظر المجتهد في كيفية الموازنة بين مصلحة الأصل، ومفسدة التطبيق أو العكس، «من خلال الالتفاف إلى مآلات الأفعال ونتائجها عن طريق الموازنة بين آثارها المصلحية والمفسدية، والحال مبدأ الاستثناء عند قيام موجبه المقتضي لذلك، أو ذلك حتى يكون تطبيق الأحكام موافقاً لقصد الشارع وإرادته»⁽²⁾

وذكر التجار أنه للنظر في مآلات الأفعال يمكن تحقيق النظر في أحد أمرين:

- أ- التحقيق في العوامل المؤثرة في أيلولة المقاصد قبل وقوعه وذلك بمراعاة، الخصوصية الذاتية، والخصوصية الظرفية، والخصوصية العرفية، والخصوصية الواقعية
- ب- التحقيق في مسالك الكشف عن مآلات المقاصد به، وهي كمسلك الاستقراء الواقعي، ومسلك الاستبصار المستقبلي، ومسلك الاسترشاد بالعادة الطبيعية⁽³⁾
- ضبط المصلحة من حيث قوتها والعمل بالراجحة منها، إذ الأصل في المصلحة هو معرفة مدى موافقتها لمقصود الشارع وتحديد مراقبتها حيث يقدم الضروري على الحاجي على التحسيني.

- اعتماد الاجتهاد الجماعي في الاجتهاد المقاصدي باعتباره «اجتهاداً يصدر من عدد من العلماء الباحثين الذين وصلوا إلى درجة الاجتهاد الجزئي، وذلك بعد عرض مسألة أو

1- الشاطبي، الموافقات ج4 ص 194 - 195.

2- ينظر الكيلاني، التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية ص 23.

3- ينظر د عبد المجيد النجار، أثر تحقيق المناط في وفق تنزيل الأحكام، بحث مقدم لمؤتمر تحقيق المناط المنعقد بالكويت 18 - 20 فبراير 2013م.

قضية ودراساتها ومناقشتها وإبداء الرأي فيها واتفاق الحاضرين أو أغلبهم عليها»⁽¹⁾. وهو الاجتهاد الذي صار ضرورة ملحة في عصر تشبعت فيه العلوم، وكثرت الاكتشافات، وتعددت مذاهب الناس في العيش، وتداخلت، وتشعبت.

ويظهر ذلك من خلال المجامع الفقهية المحلية أو العالمية التي تعمل على ضبط الفتوى اعتمادًا على تبادل الرؤى بين المجتهدين، وأخذ الخبرة العلمية من أهل التخصص، «فكلما تعددت آراء الخبراء اتضحت الرؤى في المسألة أكثر وكانت آمن من الخطورة، ولئن تصور هذا الأمر في المسائل الدنيوية، فتصوره في قضايا الشرع من باب أولى، ولذا يرى بعض الباحثين المعاصرين أن المجامع الفقهية ينبغي ألا يقل الخبراء المستشارون في النازلة المعينة عن ثلاثة خبراء؛ لأن ذلك أكمل في استفراغ الوسع في فهم القضية المرادة»⁽²⁾.

ومن ذلك ما أصدره مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي من أنه: «قد يحرم شرعًا على كل من أصيب بهذا المرض (كورونا) أو يشتبه بإصابته به الوجود في الأماكن العامة، أو الذهاب إلى المسجد لحضور صلاة الجماعة، أو الجمعة أو العيدين، ويجب عليه الأخذ بكل الاحتياطات اللازمة بدخوله في الحجر الصحي، والتزامه بالعلاج الذي تقرره الجهات الصحية في الدولة؛ وذلك حتى لا يسهم في نقل المرض إلى غيره»⁽³⁾.

ومقتضى هذه الفتوى يرجع إلى حقيقة الوباء، وما يترتب عنه من مشقة كبرى مؤدية إلى هلاك الأرواح، الأمر الذي أكدته منظمة الصحة العالمية وهيئة كبار العلماء، حيث تبين أنه «يحرم على المصاب بكورونا شهود الجمعة والجماعة، ومن خشي أن يتضرر أو يضر غيره خير خصاله في عدم شهود الجمعة والجماعة لقول النبي محمد صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»⁽⁴⁾، وفي كل ما ذكر إذا لم يشهد الجمعة فإنه يصلحها ظهرًا أربع ركعات؛

- 1- غانم غالي غانم، المجامع الفقهية وأثرها في الاجتهاد المعاصر والتطلعات لمجمع فقهي منشود، راجعه د محمد عساف، أستاذ الفقه والأصول لجامعة القدس، الكتاب مرقم آليا (الشاملة).
- 2- ينظر د أسامة بن عبد الرحمن الخميسي، رأي المخبر في توصيف النازلة والحكم الشرعي، مطبوع في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني (قضايا طبية معاصرة) بجامعة محمد بن سعود 2/1281.
- 3- ينظر فتوى رقم 11 لسنة 2020 بخصوص ما يتعلق بأحكام أداء العبادات الجماعية مع انتشار فيروس كوفيد 19 (كورونا).
- 4- ابن حجة في سننه، كتاب الأحكام رقم 2340 ج3 ص 754.

ومن ثم فالمسلم المصاب بفيروس كورونا معذور التخلف عن الجمعة والجماعة»⁽¹⁾.
والمقصد من ذلك هو حفظ الأرواح لقوله تعالى: ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة (البقرة
184).

مراعاة تغيرات العصر في اعتبار النازلة:

قال الله تعالى: وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم (إبراهيم 4).
وهو أساس التعامل مع النوازل والمطلوب في الاجتهاد النوازي تماشيًا مع العصر
ومستجداته في مختلف القضايا ويمكن إجمال التغيرات فيما يلي:

أ- التغيرات الاجتماعية والسياسية المحلية والعالمية.

ب- معارف العصر وعلومه.

ج- متعددات العصر وحاجاته.

ومنه فإنه لتحقق الاجتهاد ينبغي:

- مخاطبة الناس بلغة عصرهم (كمخاطبة الناس بلغة التكنولوجيا).
- استعمال الوسائل الحديثة لاستكمال البحث في المسألة كاستعمال الكمبيوتر للبحث والتحقيق.

حيث نص قرار مجمع الفقه الإسلامي بخصوص الاستفادة من النوازل الفتاوى
أنه ينبغي للمتصدرين للفتيا مواكبة أحوال التطور الحضاري الذي يجمع بين المصلحة
المعتبرة والالتزام بالأحكام الشرعية⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنه صار من الضروري النظر في أسباب تحول العلاقات وتأثرها

1- ينظر موقع منظمة الصحة العالمية:

www.who.iat/ar/emergencies/diseaes/novel.coronavirus2019

ومجمع الفقه الإسلامي المنبعث عن منظمة التعاون الإسلامي، توصيات الندوة الطبية الثانية التي
انعقدت بتقنية مؤتمرات الفيديو في 18 أبريل 2020 تحت عنوان: فيروس كورونا المستجد وما
يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية.

2- نص قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 104 /11/7.

بتداعيات التحول العالمي، وما صاحبه من تطور هائل في وسائل التواصل الأمر الذي أحدث تغييرًا عميقًا وخطيرًا في العادات والأعراف وتماسك المجتمعات، وإن المرجعية التي يراها كثير من عامة المسلمين اليوم تتمثل في وسائل التواصل الاجتماعي التي جعلت التواصل عليه سهلة ونوع الخطاب أكثر تشويقًا ومرونة، فالإنترنت يعرض المعلومات بمنطق السوق، ويبحث عن مستهلك وعن طريق التماس معه يحتك المستخدم بأنماط من الاهتمامات شديدة البعد عن واقعه، فيختل ميزان الاختيار، وتضيع معايير التحكيم.⁽¹⁾

والعلم بهذه التحولات أمر لازم حيث «أدرك العلماء اليوم أن الأزمة حاليًا هي أزمة القدرة على مواكبة التغيرات، ولن تحل إلا بتصحيح مسار العقل المسلم، وتصحيح متطلبات الفكر السليم».⁽²⁾ ويمكن استغلال هذه التكنولوجيات في إيصال الأحكام للناس عبر الفضائيات مستوعبة كل المصطلحات الحديثة، حيث يمكن «مراعاة أحوال العصر ومنجزاته ومستحدثاته والإفادة بها كالاتتماد أو الاستئناس بالمنجزات العلمية كالإنترنت والمحطات الفضائية لضمان إيصال الخطاب إلى أكبر عدد ممكن».⁽³⁾

وإذ تختص الشريعة الإسلامية بالصلاحية لكل زمان ومكان، فإنه يتعين الاجتهاد في المسائل الجديدة التي يكون فيها دور المجتهد هو بيان الأحكام بالنظر إلى مصالح العباد، «و يتعين ذلك في المسائل الطبية والمعاملات الشائعة والمسائل المفقودة وفي النقل... كما هو سائغ في إيجاد البدائل الإسلامية للمصاريف الإسلامية في تطوير النظر إلى بعض المعاملات». هذا وقد «أثبتت المجامع الفقهية أهمية الاجتهاد في الوقت الحالي كإفتائها في المعاملات البنكية والتأمين... كما يعتبر تقديم الاجتهادات في المسائل المستحدثة هو النتيجة الحتمية لقاعدة صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان».

ويلزم المجتهد بمخاطبة العقول وإقناعها بالمصلحة الشرعية المترتبة عن الحكم حتى يتم قبولها ويتحقق بها الاستقرار، ومن ذلك العمل بمبدأ سد الذرائع من حيث:

- النظر في مقصد التصرف.

- النظر في حال التصرف.

1- جهاد سعد، حضارة الصدام والثقافة المقاومة، دار الهادي بيروت، لبنان د.ت ص 254.

2- عبد الحميد أحمد أبو سلمان، أزمة العقل المسلم، دار الهدى عين، مليلة الجزائر، ط2، 1992 ص 65.

3- عمار طالبي، آثار ابن باديس، دار العرب، بيروت، لبنان، ط2، 1403هـ، ج1، ص 418.

وقد توسع الإمام مالك في العمل بسد الذرائع حتى عم أكثر أبواب الفقه، يقول الشاطبي: «قاعدة سد الذرائع التي حكم بها مالك في أكثر أبواب الفقه هي في تحقيقها التوصل بما هو مصلحة إلى مفسدة»⁽¹⁾.

وأصل سد الذريعة ضمان منهجية لاستمرار مقاصد الشريعة في أدائها لوظيفتها العامة القائمة على جلب المصالح ودرء المفساد، بل إن فقهاء المالكية وسعوا في هذا الأصل كل ما ترجح لديهم الظن بتفويت منفعة محققة، كقضائهم بعدم جواز الصلاة على الميت الذي دفن قبل أن يصلى عليه حتى لا يصلى على القبور⁽²⁾.

ويعتبر العمل بالاجتهاد المقاصدي من ركائز الفقه الحديث، ويزداد تأكيداً في الحوادث التي تتجدد بتجدد الزمان، فتتداخل المصالح وتدافع المفساد، حيث يلجأ المجتهد إلى:

- إما وضع ثلثة من المقاصد القطعية اليقينية التي يعود إليها العلماء والمجتهدون في حسم الخلاف، وتمديد حكم معين في قضية معينة لم ينص عليها أو يجمع عليها.
- وإما باعتماد المقاصد في الترجيح، عندما يكون هناك تعارض ولا يمكن الجمع، فيقع الاختيار في ضوء المرجحات الشرعية.

ومن ذلك الإفتاء بطوابق الطواف والرجم في أداء مناسك الحج لتيسير أداء المناسك، ورفع الضرر المترتب عن التزاحم، ودرء المشقة المؤدية أحياناً إلى الموت.

ومنها الإفتاء في زراعة الأعضاء، فمن أجازته نظر إلى المصلحة المقررة منه، ومنافع الاستفادة من العضو.

هذا وقد شدّد العلماء في تحديد شروط الاجتهاد، من حيث كونه لا يستغني في مسائل الاجتهاد ومسالكه وطرقه عن ملاحظة المقاصد ومراعاتها، ولا يمكن ذلك إلا لمن تحصل شروط المجتهد.

وقد بين الطاهر بن عاشور أن تصرف المجتهد يقع على خمسة أنحاء:

النحو الأول: فهم أقوالها واستفادة مدلولات تلك الأقوال بحسب الاستعمال اللغوي،

1- الشاطبي الموافقات ج 4 ص 195.

2- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهديات تح محمد حجي دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان ط 1988 ص 234.

وبحسب النقل الشرعي بالقواعد اللفظية التي بها عمل الاستدلال الفقهي، وقد تكفل بمعظمه علم أصول الفقه.

النحو الثاني: البحث بما يعارض الأدلة التي لاحت للمجتهد والتي استكمل أعمال نظره في استفادة مدلولاتها، ليستعين أن تلك الأدلة سليمة مما يبطل ويقضى عليها بالإلقاء والتنقيح، فإذا استيقن أن الدليل سالم عن المعارض، اعمله...

النحو الثالث: قياس ما لم يرد حكمه في أقوال الشارع على كل ما ورد حكمه فيه، بعد أن يعرف على التشريعات الثابتة بطريق من طرق مسالك العلة المبينة في أصول الفقه.

النحو الرابع: إعطاء حكم لفعل أو حادث للناس لا يعرف حكمه فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة دلالة نظير للنقاش عليه.

النحو الخامس: تلقي بعض أحكام الشريعة الثابتة عنده تلقى من لم يعرف علل أحكامها، ولا حكمة الشريعة في تشريعها.⁽¹⁾

من: وفضلا عن توفر شروط المجتهد فيه

- معرفة كتاب الله وما يتعلق به من الأحكام.
- معرفة السنة وما يتعلق بها من أحاديث الأحكام.
- معرفة اللغة العربية وقواعدها وأسرارها.
- معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة.

وقد أضاف العلماء جملة من الشروط أهمها:

- تقرير الأدلة ومقوماتها: ويقصد به «معرفة كيفية الاستدلال، ويتحقق به كيفية نصب الدليل، ووجه دلالة على المطلوب».⁽²⁾
- «فهم مقاصد الشريعة على كمالها».⁽³⁾

1- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة ص 15.

2- الغزالي، المستصفى 342.

3- الشاطبي، الموافقات ج 5 ص 41 - 42.

وبيان ذلك أن معرفة مقصود الشارع من كلامه لا يتأتى إلا لمن كان خبيرًا بمقاصده العامة والخاصة، عارفًا بما يوافقها ويعارضها، «وهذا المساق يختص بمعرفته العارفون بمقاصد الشرع»⁽¹⁾.

وهذا الشرط يكسبه قوة فهم مراد الشارع من الحكم.

- المعرفة بواقع الناس وأعرافهم ومستجدات حياتهم.

وأضاف بعض علمائنا أنه يصح الاجتهاد لمن توفرت فيه الشروط بشرطين هما:

- أن تكون لديه الأهلية والقدرة على الاستنباط.

- أن يستجمع ما يتعلق بهذه الجزئية من أدلة وقواعد، وأن يكون ملماً ومتبحراً في الموضوع مدار البحث.⁽²⁾

وللوصول إلى الحكم في النازلة يتبع المجتهدون مجموعة من الخطوات:

1- تصوير النازلة: ويقصد به التحقق بتشخيص واقعها كما هو، وذلك بعد تصور حقيقتها في ذهن الباحث دون لبس بما يشتهه بها.⁽³⁾

وفي هذه الخطوة يعمل المجتهد على التعريف بالواقعة ومعرفة ماهيتها، (خصائصها وحقيقتها)، حتى تكتمل صورتها في ذهنه، مع إمكان الاستعانة بأهل التخصص عند الحاجة كالاستعانة بأهل الطلب أو الإقتصاد أو غيرهم.

«فلاجتهاد يمر بمرحلة فهم الواقع، ثم إنزال الحكم الشرعي المناسب لها، وهو ما يسمى بتحقيق المناط في أصول الفقه».⁽⁴⁾

2- التوصيف الفقهي للنازلة: وهو إلحاقها بما يشابهها من المسائل الفقهية بحسب أبواب الفقه المعلومة، وهي إما مسألة معلومة لها أصل في الشرع أو مستجدة حيث

1- الشاطبي، الموافقات ج3 ص 276.

2- ينظر، محمد بن بهادر الزركشي، البحر المحيط تح عبد القادر عبد الله العالي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ط 2 1413هـ/1992م ج6 ص210.

3- عبد رب النبي النكري، دستور العلماء، دار الكتب العلمية بيروت 1421هـ ج2 ص 182.

4- أبو البصل عبد الناصر موسى عبد الرحمن، المدخل إلى فقه النوازل، أبحاث اليرموك سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة اليرموك ع1 مجلة 13 1418 ص 614 - 615.

يكون المجتهد أمام مسلكين:

أ- أن تكون من المسائل المسماة شرعًا أو فقهاً، ففي هذه الحالة يكون توصيفها الفقهي بإلحاقها بما يماثلها شرعًا، أو فقها بعد ما تفعل شرائط الإلحاق، وهو ما يسمى بتخريج الفروع على الفروع.

ب- أن تكون مسألة جديدة لم يسبق لها ذكر بذاتها، لا في النصوص الشرعية ولا في المصنفات، وحينئذ يصدق عليها اسم: النازلة الفقهية من جميع جوانبها، في هذه الحالة يستأنف الفقيه لها نظرًا جديدًا مراعيًا أصول الشريعة وقواعدها وأدلتها العامة.⁽¹⁾

3- التدليل الفقهي: وهو استحضار الأدلة على التوصيف الفقهي للنازلة سواء الأدلة الأصلية أو التبعية.

قال القرطبي: «الذي ينبغي للعالم أن يشتغل به هو بسط الأدلة وإيضاح سبل النظر وتحصيل مقدمات الاجتهاد وإعداد الأدلة المعينة على الاستمداد، فإذا عرض نازلة أتيت من بابها، ونشدت في مظانها، والله يفتح في صوابها».⁽²⁾

كما يلزمه مراعاة: القواعد الفقهية التي لها أهمية بالغة في ضبط النظر الفقهي في مرحلة التوصيف والتنزيل، ومنهم فقد «اشتراط جمع من الأصوليين في الفقه المجتهد ملكة الاقتدار على استنباط الفروع المتجددة التي لا ثقل فيها على صاحب المذهب، من الأصول التي مهدها صاحب المذهب».

ومن جهة أخرى أن يكون ملوِّغًا للمقاصد الشرعية التي لا بد له من مراعاتها بحسب مراتبها.

«فمراعاة حفظ النظام العام، وجلب المصالح ودرء المفساد وعمارة الأرض وإقامة العدل بين الناس وحسم الشجار، وجعل الشريعة مهابة مطاعة نافذة، وجعل الأمة قوية

1- ينظر، د خالد بن عبد الله المزيني، مراحل النظر في النازلة الفقهية، ورقة بحثية مقدمة إلى الحلقة البحثية التي ينظمها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ص 11.

2- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع في أحكام القرآن، تح: أحمد الجردوني وإبراهيم طفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة ج6 ص 222 ط 2 1384 هـ/1964م.

مرهوبة الجانب، مطمئنة البال»⁽¹⁾.

كما يلزم المجتهد أيضًا اعتماد النقول الفقهية على اختلافها، فيرجع إلى أصول المذاهب الفقهية الأربعة.

- القرارات المجمعية الفقهية المعاصرة ومؤسسات الإفتاء كفتاوى دار الإفتاء بالأزهر الشريف، ومجتمع منظمة المؤتمر الإسلامي، فضلا عن اجتهادات العلماء المعاصرين، كفتاوى الشيخ الزرقا التمهيدي.

4- تنزيل الأحكام على الوقائع، وهو «إيقاع الحكم على النازلة، وهو ما يعرف عند الأصوليين «بتحقيق المناط»⁽²⁾، وهي من أهم هذه المراحل.

وفي هذه المرحلة، يقوم الفقيه ببيان توفر متعلق الحكم في النازلة، وقد يكون المتعلق علة أو سببًا أو شرطًا أو مانعًا أو حكمًا أو معنى تضمنه الحكم المأمور به، أو المنهي عنه، أو معنى تعلق به لفظ التعريف، أو اللفظ العام أو المطلق، وله أفراد ينظر في اندراجها تحته⁽³⁾.

5- العرض وتداول النتائج، وذلك باستشارة أهل عصره في الحكم المنزل على الواقعة، ولعل مرجع ذلك إلى الاجتهاد الجماعي؛ إذ تتعدد الملكات الناظرة في المسألة، وقد تتفاوت رؤاهم في ذلك، فتعمل هذه المناقشات بينهم على تقريب وجهات النظر.

«فإن أي قصور في الفتاوى العامة يصيب أثره عموم الناس، كما أن النظر القاصر من شأنه أن يغرر فتوى قاصرة، وعليه فإن رعاية الفتوى في مثل هذه النوازل تستدعي إخضاعها للاجتهاد الجماعي الذي تتوافر له الرؤية الجماعية والخبرة والاختصاص، ومن هنا يظهر الدور العظيم الذي يقوم به الاجتهاد الجماعي في ضبط الفتوى والوصول بها إلى المقصود الأمثل، وهو إصابة الحق»⁽⁴⁾.

وتتحقق الشورى بين أهل الاجتهاد في المسألة مع إمكان الرجوع لأهل الخبرة وتداول الحوار وتبادل الرأي في الواقعة، يقول الزرقا رحمه الله: «من مصلحة الفقه الإسلامي نفسه

1- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ص 306 - 307.

2- الزركشي البحر المحيط ج5 ص 256.

3- صالح العقيل، تحقيق المناط مقالة منشورة بمجلة العدل وزارة العدل، الرياض ع20 1420 ص 93.

4- مسفر القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية، جار الأندلس الخضراء، جدة دت ص 234 - 239.

أن يقوم فيه اجتهاد من نوع آخر، وهو اجتهاد الجماعة عن طريق الشورى»⁽¹⁾.

ويعتبر هذا النوع من الاجتهاد هو الضامن لوحدة الأمة في هذا العصر من التفرق والتعصب والزيغ عن الحق، إذ إن تعدد النوازل يحتاج إلى تعدد أداء العلماء وتدقيق تخصصاتهم حتى يكمل بعضهم البعض.

خاتمة

لا ينفك البحث في موضوع العلم بالأحكام الشرعية يتوقف إذ يعترض حياة الناس كثير من القضايا التي تتجدد بتجديد ظروف حياتهم ورهاناتها؛ فكان من البديهي استلزام الأحكام من النصوص الشرعية، وما انبثقت عنها من مقاصد؛ ومن اجتهاد أهل العلم والاختصاص بما يحقق غرض الشارع الحكيم؛ ومنه فقد خلصت الدراسة إلى نتائج أهمها: تشريع الأحكام لمقاصد عظيمة فيها تحقيق مصلحة العباد وإبعاد الفساد عنهم.

وجوب تتبع كل القضايا المعاصرة والوقوف عند جزئياتها من أجل الوصول إلى الحكم المناسب لها.

ضرورة تهيئة علماء متخصصين في مجال التكنولوجيا والرقمنة الحديثة والاستفادة من الميزات المختلفة في المجال الإلكتروني في ضبط فتاوى النوازل.

تحرص الشريعة الإسلامية على حفظ المقاصد العامة للناس؛ لذلك فإن باب الاجتهاد يبقى مفتوحًا في كل العصور.

تأثير وسائل التواصل السلبي في قضايا الناس وفكرهم جعل من الضروري بذل أقصى الجهود من العلماء والمؤسسات الفقهية والمجامع لإظهار مقصد الشارع من الأحكام الحديثة ورفع اللبس عنها.

1- مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد) دار الفكر 1997 ص 206.

فهرس المصادر والمراجع

- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، فتاوى ورسائل ابن تيمية تح: عبد الرحمن محمد قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية، دط، دت، ج28.
- ابن حجة في سننه، كتاب الأحكام، رقم 2340، ج3.
- ابن عاشور محمد بن الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية طبع مصنع الكتاب للشركة التونسية ط1 1978.
- ابن قدامة، الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، الطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ط4 1391هـ.
- ابن قيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، إعلام الموفقين عن رب العالمين تح محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت ط1 1411هـ/1991م ج3 ج4، ج6.
- أبو البصل عبد الناصر موسى عبد الرحمن، المدخل إلى فقه النوازل، أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة اليرموك، ع1، مجلة 13 1418 ص 614 - 615.
- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهديات، تح: محمد حجي دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان ط1 1988.
- أحمد بن فارس بن زكرياء (ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط1 1399هـ/1979م ج5.
- أحمد بن محمد بن علي الفيوسي (ت770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دون تحقيق، مطبعة التقدم العلمية، مصر ط1 1322هـ ج2.
- أسامة بن عبد الرحمن الخميسي، رأي المخبر في توصيف النازلة والحكم الشرعي، مطبوع في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني (قضايا طبية معاصرة) بجامعة محمد بن سعود 2/1281.
- الجادمي نور الدين، علم المقاصد الشرعية.

- جمال الدين ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، دار صادر بيروت لبنان 1414هـ ج 3.
- جهاد سعد، حضارة الصدام والثقافة المقاومة، دار الهادي بيروت، لبنان د.ت.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، إعداد وتصنيف نديم مرعشلي، وأسامة مرعشلي، دار الحضارة، بيروت، ج2.
- خالد بن عبد الله المزيبي، مراحل النظر في النازلة الفقهية، ورقة بحثية مقدمة إلى الحلقة البحثية التي ينظمها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ص 11.
- الزركشي البحر المحيط ج5.
- الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي (ت790هـ) الموافقات في أصول الشريعة، تعليق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت ج2، و3، و4، و5.
- صالح العقيل، تحقيق المناط، مقالة منشورة بمجلة العدل وزارة العدل، الرياض ع20، 1420، ص 93.
- عبد الحميد أحمد أبو سلمان، أزمة العقل المسلم، دار الهدى عين، مليلة الجزائر، ط2، 1992.
- عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت ط2، 1424هـ/ج5.
- عبد المجيد النجار، أثر تحقيق المناط في وفق تنزيل الأحكام، بحث مقدم لمؤتمر تحقيق المناط المنعقد بالكويت 18 - 20 فبراير 2013م.
- عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة (توجيهها لأحكام الأسرة المسلمة في الغرب)، المجلس الأردني للإفتاء والبحوث.
- عبد رب النبي النكري، دستورالعلماء، دار الكتب العلمية بيروت 1421هـ ج2.
- علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن فخر الإسلام البردوي، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان ط1 1394هـ/1974م ج4.
- عمار طالبي، آثار ابن باديس، دار العرب، بيروت، لبنان، ط2، 1403هـ، ج1.

- غانم غالي غانم، المجمع الفقهي وأثرها في الاجتهاد المعاصر والتطلعات لمجمع فقهي منشود، راجعه د محمد عساف، الكتاب مرقم آيا (الشاملة).
- الغزالي أبو حامد محمد بن محمد (ت 505هـ): المستصفى من علم الأصول، تح: د محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرماله بيروت ط 1 دت ج 2.
- الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل تح: الكبيسي في أطروحته، مطبعة الإرشاد بغداد ط 1 1390هـ.
- فتوى رقم 11 لسنة 2020 بخصوص ما يتعلق بأحكام أداء العبادات الجماعية مع انتشار فيروس كوفيد 19 (كورونا).
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع في أحكام القرآن، تح: أحمد الجردوني وإبراهيم طفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط 2، ج 6، 1384هـ / 1964م.
- الكيلاني، التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية ص 23.
- محمد بن بهادر الزركشي، البحر المحيط، تح: عبد القادر عبد الله العالي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ط 2، 1413هـ / 1992م ج 6.
- مسفر بن علي بن محمد القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دار ابن حزم، ط 1 2003.
- مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد) دار الفكر 1997.
- مناح بن خليل الفطان، تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهبة ط 5 1422هـ / 2001م.
- موقع منظمة الصحة العالمية: www.who.iat/ar/emergencies/diseaes/ novel.coronavirus2019، ومجمع الفقه الإسلامي المنبعت عن منظمة التعاون الإسلامي، توصيات الندوة الطبية الثانية التي انعقدت بتقنية مؤتمرات الفيديو في 18 أبريل 2020 تحت عنوان: فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية.
- نص قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 104، 11/7.

فهرس الموضوعات

الصفحة	عنوان البحث	اسم الباحث	م
7	التفكير الناقد بين جذوره التاريخية وضوابطه (اللغوية والتقدية) الحديثة- دراسة تحليلية مقارنة	د. إيناس نظمي الزيناتي	1
37	خمسة أنساق نقدية لتأطير المشكلة المصطلحية في النظريات اللسانية العربية . من تشخيص الواقع إلى إعمال التوقع .	أ.د. يوسف مقران	2
83	الأدب الرقمي العربي في محك الرصد التجنيسي؛ تأملات ومقارنات	أ.د. بلقاسم الجطاري أ. عبير البريكي	3
101	توظيف الرحلات المعرفية Web Quest في تنمية مهارات التفكير الناقد لطلاب أقسام المكتبات والمعلومات: أنموذجًا مقترحًا	أ.د. محمد محمد النجار د. أميرة أحمد مصطفى	4
131	أثر إستراتيجية هوكنز على التحصيل والتفكير الناقد لدي طفل الروضة بالإمارات العربية المتحدة	د. جيهان رشوان	5
169	التربية الإعلامية الرقمية والتفكير الناقد دور مهارات التعلم في عصر التكنولوجيا في تمكين المجتمع الرقمي	أ. زينب جميلي أ. عادل صيد	6
193	دور معلمي المدارس الحكومية في الأردن في تنمية مهارات التفكير الناقد لدى طلبتهم	د. محمد خالد محمد الزعبي	7
231	التفكير الناقد في منهج التربية الإسلامية - في دولة الإمارات العربية المتحدة - (الصف الثاني عشر أنموذجًا)	د. عئشة مبارك أ. أمل الشحي	8
255	الذكاء الاصطناعي ومستقبل التفكير الناقد في علم الفقه بين الإمكانيات التكنولوجية والضوابط الشرعية	أ.د. أسماء فتحي عبد العزيز شحاته	9
289	التفكير الناقد وتدریس العلوم الإسلامية	د. مريم المنصوري	10
323	مناهج المستشرقين في دراسة الإسلام: قراءة تأويلية	د. لبنى المفتاحي	11
349	الاستدلال بالمقاصد الشرعية وأثره في الاجتهاد في القضايا المعاصرة	أ.د. حسبية حسين	12
377	توظيف الذكاء الاصطناعي في خدمة القرآن الكريم والسنة النبوية	أ.م. د. رباب محمود نذير م. د. ميسون يونس محمود	13
401	النقد الفقهي بين التنظير والتطبيق	أ.د. إبراهيم رشاد	14

441	الإسهامات التطبيقية للتدخل السيكولوجي في تنمية التفكير الناقد: دراسة مقارنة بين البرامج التدريبية والإرشادية في البيئة العربية باستخدام منهجية التحليل البعدي	د. سليمان عبد الواحد يوسف د. أمل محمد غنايم	15
471	المناهج النقدية وتأثيرها في نظريات العلوم الإنسانية قديما وحديثا	د. بلقاسم مارس	16
503	التفكير الناقد لدى طلاب العلوم الإسلامية ومهارات التعلم في عصر التكنولوجيا	د. عبد الفتاح محفوظ	17
539	الخطيات الإستمولوجية للمناهج النقدية ودورها الثقافي في إثراء العلوم الإنسانية قديما وحديثا	د. قردان ميلود	18
563	مبادئ نمو التفكير الإبداعي من منظور التحليل النفسي	أ. شهيدة جبار أ. فايزة صحراوي	19
599	المناهج النقدية الغربية والشعر العربي من الشك إلى الهدم والتقويض	د. محمد رندي	20
637	صعوبات توظيف مهارات التفكير الناقد في التعلم لدى طلبة المدرسة العليا للأساتذة بقسنطينة بالجزائر	د. مخلوفي اسعيد د. ساعد صباح	21
681	الاستدلال الأصولي بين الاجتهاد والتقليد: دراسة في بيان نقد الأصوليين للاستدلال المنطقي الأرسطي	د. أنس القزباح	22
709	صناعة التفكير الناقد في الدرس اللغوي عند عبد الرحمن الحاج صالح (1927 - 2017م)	د. عمر بو شنة	23
745	توظيف التمثيل في العلوم الإسلامية بين الاجتهاد والجمود	د. لحسن أبو القاسم	24
777	الضابط السياقي في الدراسات النحوية التراثية وأثره في التطور الدلالي وتعيين المعنى	د. شفاء مأمون ياسين	25
807	منطق النقد؛ أسسه ومفترضاته وتطبيقاته	د. يونس الخليلي	26
833	تلقي النقد الأدبي العربي المعاصر للنظريات اللسانية والنصية الغربية	د. عمار حلاسة	27

شارع زعبيل - دبي - الإمارات العربية المتحدة
هاتف: +97143961777، فاكس: +97143961314، ص. ب: 50106
البريد الإلكتروني: info@alwasl.ac.ae
موقع الجامعة: www.alwasl.ac.ae